العدد 39

الموافق 25 يونيو سنة 2014 م



السّنة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

15

فمرس

مراسیم تنظیمیة
مرسوم رئاسي رقم 14–187 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1435 الموافق 24 يونيو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
مرسوم رئاسي رقم 14–188 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1435 الموافق 24 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مراسيم فردية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لولاية ميلة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص بولاية الجزائر
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة سبدو في ولاية تلمسان
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لدى رئيس دائرة عسلة بولاية النعامة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بولاية الجزائر
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمّنان تعيين كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين
قرارات، مقرّرات، آراء
مصالح الوزير الأول
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 25 مارس سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بمصالح الوزير الأول
وزارة المالية
قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014 ، يحدّد قائمة التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل، تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائر" التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية
قدار مقرض في المرادية الموافق 21 ماره سنة 2013 بتضمن تحديد تشكيلة اللحان الإدارية التساهية الأعضاء

التابعة لمديرية الموارد البشرية بوزارة المالية....

فهرس (تابع)

وزارة الصناعة والمناجم

16	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2014
16	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 ، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة القانونية
17	قرار مؤرّخ في 14 شعبان عام 1435 الموافق 12 يونيو سنة 2014 ، يتضمّن إلغاء أحكام القرار المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010 الذي يتمّم القرار المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدّد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه
	وزارة المجاهدين
17	قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في 3 ذي القعسدة عسام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني في حالة الخدمة لدى وزارة المجاهدين والمصالح التابعة لها
18	قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد
19	قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لسكيكدة
19	قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو
19	قرار مؤرّخ في 21 محرّم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة
20	قرار مؤرّخ في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل
20	قراران مؤرّخان في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو سنة 2014، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير
	وزارة السكن والعمران والمدينة
21	قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين
21	قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1435 الموافق 28 نوفمبر سنة 2013، يعدّل ويتمم القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها
	وزارة التربية الوطنية
22	قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المسبق للتعيين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي ومحتوى برنامجه
25	قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي نائب مقتصد ومقتصد ومحتوى برامجه

فمرس (تابع)

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

28	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
28	ص قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
28	قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي
29	قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض لإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل
29	- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل
30	قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل
	وزارة الثقافة
30	قـرار مؤرّخ في 5 صفر عـام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي "موسيقى وأغاني ورقصات العالم"
30	قـرار مؤرّخ في 5 صفر عـام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب والأدب والشعر
	قـرار مؤرّخ في 5 صفر عـام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للفنون
31	التشكيلية والفنون المرئية "قوس قزح"
31	قرار مؤرّخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لأدب وسينما المرأة.
31	قـرار مؤرّخ في 5 صفر عـام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لأغاني المرأة
32	قــرار مؤرّخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للأدب والكتاب والشعر الأمازيغي
32	قـرار مؤرّخ في 7 صفر عـام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للشعر العربي الكلاسيكي
32	قـرار مؤرّخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية
33	قـرار مؤرّخ في 7 صفر عـام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للأغنية الملتزمة
33	قـرار مؤرّخ في 7 صفر عـام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية والرقص واللباس النايلي
33	ت قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014، يتضمّن تكييف ساعات العمل خلال الأسبوع في بعض المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة
	قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يتضمن استخلاف عضوين في مجلس توجيه المتحف
34	العمومي الوطني الباردو
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013، يؤسس التصريح الإجباري بوفيات الأمهات.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14–187 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1435 الموافق 24 يونيو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميىزانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعة ملايير وتسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (7.975.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعة ملايير وتسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (7.975.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشوون الخارجية وفي الباب رقم 42–03 "التعاون الدولي".

المالية ووزير المالية ووزير المشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّىمقراطبّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1435 الموافق 24 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14–188 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1435 الموافق 24 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-41 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، باب رقمه 44–02 وعنوانه "الإدارة المركزية – المساهمة في الديوان الوطنى للحج والعمرة".

الملاة 2: يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعمائة وثلاثة ملايين وأربعمائة واثنا عشر ألف دينار (703.412.000 دج) مقيد في ميرانية المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 عتمالة وثلاثة ملايين وأربعمائة

واثنا عشر ألف دينار (703.412.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 44-02 "الإدارة المركزية - المساهمة في الديوان الوطنى للحج والعمرة".

المالية ووزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1435 الموافق 24 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السّيد عبد العزيز معيوش، بصفته كاتبا عاما لولاية ميلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بالدَّراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السّيد عبد الوهاب شرفي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دائرة سبدو في ولاية تلمسان.

بـمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مــؤرّخ فـي 20 شـعبان عـام 1435 المـوافـق 18 يـونـيـو سـنــة 2014

تنهى مهام السيد ابراهيم أوشان، بصفته رئيسا لدائرة سبدو في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام الكاتب العامُّ لدى رئيس دائرة عسلة بولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد يحي حجاج، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة عسلة بولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيوسنة 2014، يتضمَّن تعيين رئيس دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 يعين السيد يوسف عبدي، رئيس دراسات لدى رئيس قسم التنسيق والتعاون الدولي بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمَّن التَّعيين بولاية المِزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 يعيّن السيدان الآتى اسماهما بولاية الجزائر:

- عبد الوهاب شرفي، مفتشا عاما،

- ابراهيم أوشان، مديرا للموارد البشرية والتكوين.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمّنان تعيين كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 يعيّن السّيد سليمان يحي، كاتبا عاما لدى رئيس دائرة ورقلة.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مـؤر ّخ في 20 شـعبـان عـام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 يعين السيد يحي حجاج، كاتبا عاما لدى رئيس دائرة مشرية بولاية النعامة.

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 25 مارس سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الماص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الضدمات بمصالح الوزير الأول.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بمصالح الوزير الأول،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل جدول تعداد مناصب الشغل المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم الاستدلالي			قد غير محدد المدة عقد محدد المدة (2) (1) (2+1)		عقد غیر م (1	مناصب الشغل		
الاستدلالي	ريميني	(2.1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
		69	_	_	27	42	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	16	_	_	_	16	عون خدمة من المستوى الأول	
		21	_	_	_	21	حار س	
219	2	24	_	_	_	24	سائق سيارة من المستوى الأول	
		23	_	_	_	23	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	5	_	_	_	5	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		6	_	_	_	6	عون خدمة من المستوى الثاني	
263	4	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثالث ومسؤول حظيرة	
		3	_	_	_	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	_	_	_	_	_	عون خدمة من المستوى الثالث	
		5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
315	6	-	_	_	_	_	عامل مهني من المستوى الرابع	
348	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		175	-	-	27	148	المجموع العام	

لللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 25 مارس سنة 2014.

عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

المدير العام للوظيفة الع بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية الأمين العام

ميلود بوطبة

وبتقويض منه رئيس الديوان

عن الوزير الأول

محمد الأمين مسايد

وزارة المالية

قــرار وزاري مشتــرك مـؤرّخ في أول جمــادى الأولى عــام 1435 الموافــق 2 مــارس ســنـة 2014 ، يـحدّد قائمة التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل، تطبيقا لخطط "جودة السياحة الجزائر" التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية.

إن وزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمّن تأسيس تعريفة جمركية جديدة،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيّما المادّة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 81 من الأمر رقم 09-01 المورّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة

محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل، تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائر"، المستفيدة من المعدّل المخفض للحقوق الجمركية.

الملدة 2: تحدد قائمة التجهيزات والتأثيثات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، في الملحق الأوّل بهذا القرار.

الملاة 3: لإثبات أن هذه التجهيزات والتأثيثات غير منتجة محليا حسب المواصفات الفندقية تقوم الوزارة المكلّفة بالسياحة باستشارة الوزارة المكلّفة بالصناعة.

ويكون الرد في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ استقبال إرسالية الاستشارة.

وفي حالة عدم الرد في الأجل المحدد في الفقرة الثانية (2) من هذه المادّة، تعتبر هذه التجهيزات والتأثيثات غير منتجة محليا حسب المواصفات الفندقية.

الملاة 4: يطبق المعدّل المخفّض للحقوق الجمركية على التجهيزات والتأثيثات المستوردة من طرف أو لفائدة المؤسسات الفندقية المستفيدة بتقديم، خلال عملية الجمركة، شهادة مرفقة بقائمة التجهيزات والتأثيثات صادرة عن المصالح المعنية للوزارة المكلّفة بالسياحة، طبقا للنموذج المحدّد في الملحق الثاني بهذا القرار.

الملاة 5: تحدد مدة صلاحية الشهادة المذكورة في المادّة 4 أعلاه، بإثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ إمضائها.

ويجب أن تكون الشهادة صالحة عند تاريخ تسجيل التصريح الجمركي للوضع قيد الاستهلاك.

المادة 6: يجب أن تكون حالة التجهيزات والتأثيثات المستوردة مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 7: عند الاقتضاء، يخضع التنازل عن التجهيزات والتأثيثات المعنية أو تغيير وجهتها إلى الإرجاع الكلي للتخفيضات الممنوحة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014.

> وزير السياحة عن و والصناعة التقليدية الأم محمد أمين حاج سعيد ميلر

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

الملحق الأول

قائمة التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية، التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل طبقا المطط جودة السياحة الجزائر".

التسمية	التعريفة الجمركية
أنابيب وقساطل ولواحقها (مثلا وصلات، مكوعات، روابط)، من مواد بلاستيكية	39.17
ــفواصـل	H 4016.93.00
ـ منتجات المطاط الصلب	R 4017.00.20
ـ نوافذ أطرها وحواملها	B 4418.10.00
ـ أبواب وأطرها وعتباتها	N 4418.20.00
ـ غيرها من السجاد، أغطية الأرضيات، من اللبد غير مخصّل أوموبّر	Н 5704.90.00
بياضات الأسرّة أو المائدة أو الحمام أو المطبخ	63.02
أواني وسلع أخرى للتدبير المنزلي أو الاقتصاد المنزلي وأصناف للعناية بالنظافة الصحية أو للمغاسل من البورسلين	69.11
أواني وأصناف أخرى للتدبير المنزلي أو الاقتصاد المنزلي ومواد للعناية بالنظافة الصحية أو للمغاسل من مواد خزفية أخرى عدا البورسلين	K 6912.00.00
تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للزينة من الخزف	69.13
واجهات زجاجية عازلة، متعددة الطبقات	N 7008.00.00
ــمرايا مؤطرة	H 7009.92.00
أدوات زجاجية لطاقة المائدة، المطبخ، المغاسل، المكتب، تنيين الشقق أو لاستعمالات مماثلة (عدا تلك الداخلة في البند 70.10 أو 70.18)	70.13
غیرها	X 7304.31.90
غیرها	S 7304.39.90
غیرها	J 7304.41.90
غیرها	D 7304.49.90
غیرها	S 7305.31.90
غیرها	L 7305.39.90
غیرها	E 7305.90.90
- أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات	U 7308.30.00
غیرها	F 7321.11.90

الملحق الأول (تابع)

- غيرها بما في ذلك الأجزاء (أنبوب أرضي للإخلاء)	D 7324.90.00 م
ــغيرها	A 7325.10.90
ــغيرها	B 7325.99.00
- أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات الأبواب من الألومينيوم	D 7610.10.00
ــسكاكين مائدة ذات نصال غير قابلة للطي	S 8211.91.00
ملاعق وشوك ومغارف ومقشدات (مكشطات) الرغوة وقاطعات الحلوى والكعك وسكاكين السمك وسكاكين النبدة، ملاقط السكر وأدوات مماثلة.	82.15
ـ مغالیق "غالات أخری، مزالیج"	J 8301.40.00
ـــمجردة ذات يزيد قطرها عن 32 مم	Z 8413.70.12
ـــمضخات كهربائية يزيد قطرها عن 32 مم	B 8413.70.14
ـ أغطية لا تتجاوز أكبر مقاس لجوانبها الأفقية 120سم	U 8414.60.00
ـ غيـرهـا (مضخات هواء ثابتة هيدروفور)	T 8414.80.00 م
غیرها	U 8415.81.90
۔۔غیرها	A 8418.69.00
ــــغيرها	V 8419.81.19
غیرها	X 8419.81.90
ــ أجهزة لترشيح أو تنقية المياه	S 8421.21.00
۔۔غیرها	U 8422.19.00
- آلات وأجهزة أخرى لتعبئة أم تغليف البضائع (بما في ذلك آلات وأجهزة التغليف بالانكماش الحراري للدائن)	B 8422.40.00
ــذات طاقة تتجاوز 30 كلغ ولا تتجاوز 5000 كلغ	L 8423.82.00
غیرها (جهاز تنظیف)	S 8424.89.00 م
ـ مصاعد للأشخاص والبضائع	H 8428.10.00
- ألات وأجهزة لتحضير اللحوم	B 8438.50.00
ـ آلات وأجهزة لتحضير الفواكه أو الأثمار القشرية أو الخضر	N 8438.60.00
ـ آلات وأجهزة أخرى	M 8438.80.00
ـ ألات تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 10 كلغ	A 8450.20.00
ــغيرها	Y 8451.29.00
ــغيرها	E 8451.30.90

الملحق الأول (تابع)

وحدات أخرى لآلات المعالجة الذاتية للمعلومات	H 8471.80.00
- صمامات بلسان أو صمامات الحجز (ضد الرجوع)	U 8481.30.00
ـ صمامات الأمان أو الفائض	F 8481.40.00
ــمنتجات الصحية	P 8481.80.10
ــغيرها	B 8481.80.90
ـ مجمع مولد للكهرباء بقدرة تتجاوز 375 كيلو فولت أمبير	G 8502.13.00
ـ محول كهربائي بقدرة لا تتجاوز 650 كيلو فولت أمبير	R 8504.21.00
ــمجففات الشعر	M 8516.31.00
ـ أفران الموجات الدقيقة	C 8516.50.00
ـ أفران أخرى، أفران الطبخ، ومواقدها (بما فيها مسطحات الطبخ) وغلايات ومشاوي.	P 8516.60.00
ــ أجهزة لتحضير القهوة أو الشاي	K 8516.71.00
غيرها	E 8516.79.00
ــمقاومات مدفئة	N 8516.80.00
ــمراكز الهاتف لمستعملي السلكي بسماعات لاسلكية	Н 8517.11.00
ـــبقوة تعادل أو تفوق 220 مشترك حر	X 8517.62.19
ـ أجهزة إنذار كهربائية للحماية من السرقة أو الحرائق ومعدات مماثلة	Y 8531.10.00
ـ لوحات الدلالة مزودة بمعدات الكريستال السائل LCD أو بالديودات المرسلة للضوء LED	K 8531.20.00
مفاتيح وصل وقطع التيار، مفاتيح تقسيم	E 8536.50.10
مقابس التيار	V 8536.69.10
غیرها	G 8536.69.90
ــقلنسوات مقترنة	N 8536.90.20
ــعلب التركيب	Z 8536.90.30
ـ بضغط يتجاوز 1000 فولط	C 8537.20.00
ـ معدات حساسة للضوء بشبه موصل، بما فيها شبكات الفولطلنيات الضوئية وحتى	E 8541.40.00
مجمعة في تركيبة أو ممثلة في صمامات ثنائية باعثة للضوء.	
- آلات وأجهزة أخرى	E 8543.70.00
۔۔۔غیرها	D 8544.19.90
ـ كابلات بموصلين متحدي المحور وموصلات كهربائية أخرى بموصلين متحدي المحور	P 8544.20.00

الملحق الأول (تابع)

غیرها	Z 8716.80.90
أجهزة تنفسية أخرى وأقنعة غازية، عدا أقنعة الحماية الخالية من اليات وعناصر التصفية المتحركة.	D 9020.00.00
ـ أدوات وأجهزة لقياس أو مراقبة تدفق أو مستوى السوائل.	H 9026.10.00
ـ أدوات و أجهزة أخرى.	S 9026.80.00
ـ أدوات و أجهزة و آلات أخرى (كاشف عدم وجود كابل)	P 9031.80.00
ـ مقاعد دوارة، يمكن ضبط ارتفاعها	U 9401.30.00
مقاعد محشوة	N 9401.61.00
ــغیرها	H 9401.69.00
مقاعد محشوة	A 9401.71.00
ــغيرهـا.	V 9401.79.00
ـ مقاعد أخرى.	D 9401.80.00
ــ أسرّة تجبيرية ذات آلية تستعمل في العيادات	W 9402.90.10
ــطاولات العمليات الجراحية وطاولات الفحص وطاولات مماثلة	G 9402.90.20
أثاث طبي وجراحي متنقل آخر.	T 9402.90.30
ـ أثاث آخر مصنوع من المعدن.	W 9403.20.00
- أثاث مصنوع من الخشب من الأنواع المستعملة في المكاتب	H 9403.30.00
- أثاث مصنوع من الخشب من الأنواع المستعملة في المطابخ	V 9403.40.00
- أثاث مصنوع من الخشب من الأنواع المستعملة في غرف النوم	G 9403.50.00
ـ أثاث آخر مصنوع من الخشب.	U 9403.60.00
مفارش، أصناف خاصة بالأسرّة وأصناف مماثلة (أفرشة، أغطية السرير، زغب، وسائد، نمارق، مخدات مثلا) تحتوي على نواب ضاو محشوة أو معبأة من الداخل بأي مادة، بما فيها المواد المصنوعة من المطاط النخروبي أو من مواد بلاستيكية نخروبية، مغطاة أو غير مغطاة.	94.04
- ثريات وأجهزة إنارة كهربائية أخرى تعلق أو تثبت على السقف أو الحائط عدا تلك الخاصة بالأصناف المستعملة لإنارة المساحات أو الطرقات العمومية	Y 9405.10.00
ـ أجهزة إنارة كهربائية أخرى.	J 9405.40.00
ــ أصناف ومعدات من أجل التمارين البدنية، الجمباز أو ألعاب القوى	D 9506.91.00
ــغيرهـا.	Y 9506.99.00

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Tourisme et de L'Artisanat	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
	ىقم
شهــــادة	,
الموافق)	(طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في
سياحة والضبط" بالوزارة المكلفة بالسياحة والممضي أسفله، ناعة، بأن التجهيزات والتأثيثات المذكورة في القائمة المرفقة	
(1)	المستوردة من طرف:
(2)	الموجهة للاستعمال من طرف المؤسسة:
يل تطبيقا لـ "مخطط جودة السياحة" وغير منتجة محليا حسب	تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأه المواصفات الفندقية.
حرر بالجزائر	
الإمضاء	
لمستورد (المؤسسة السياحية نفسها، مستورد لفائدتها).	(1) الاسم أو التسمية الاجتماعية وعنوان الم
لؤسسة السياحية المستفيدة.	(2) الاسم أو التسمية الاجتماعية وعنوان الم

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لمديرية الموارد البشرية بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للأسلاك التابعة لمديرية الموارد البشرية لوزارة المالية، حسب الجدول الآتي :

ممثّلق الإدارة		ممثلق الموظفين			
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأسلاك	الرقم
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون		,
بسعة بوزيد محمد دحمان فضيلة	مدار محمد	تیلیوین زهیر برانن مراد مصباحی أرزقی	عمارة محمد تواتي كريم بـــراكــشي	- الصيادلة العامون في الصحة العمومية، - جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية، - المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية، - ممرضو الصحة العمومية، - المخبريون في الصحة العمومية،	1
حسمداوي جهيدة هتشان ليليا كربوعة فريدة بن عسبدي محمد	مدار محمد بسعة بوزيد	شریف عدلان قاسمی أنیسة خیر (م) بوقفة زهرة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	غــربي فــتح النور بن زادي الخير	- المتصرفون - المترجمون - التراجمة - الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - ملحقو الإدارة، - المحاسبون الإداريون،	2
حــمــداوي جهيدة عثمان ليلى هتشان ليليا	روقاب محمد مدار محمد بسعة بوزيد	بن عصطمان سعیدة فلیسي بایة سعداوي نجاة	محمد	- الكتاب، - أعوان الإدارة، - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي، - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،	3
رياض	روقاب محمد حـمـداوي جهيدة بسعة بوزيد	محال محمد بن بلیل محمد رقیق محمد	سعيد	– العمال المهنيون – سائقو السيارات – الحجاب.	4

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يحدد تشكيلة لجنة الجنائرية للجودة للمنة 2014.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، تحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2014، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20–05 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، كما بأتى:

- السيد رضا حمياني، رئيس منتدى رؤساء المؤسسات، رئيسا،
- السيد وعمر بوضياف، الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية، عضوا،
- السيدة رتيبة شيباني، المديرة العامة للمعهد الجزائري للتقييس، عضوة،
- السيد نور الدين بوديسة، المدير العام للهيئة الجزائرية للاعتماد، عضوا،
- السيد سمير دريسي، مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية بالنيابة، عضوا،
- السيد رشيد موساوي، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- السيد جنيدي بن داود، مدير الجودة الاستشارة التسيير الإداري، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضوا،
 - السيد فيصل حسين، خبير، عضوا،
 - السيد حسين حجيات، خبير، عضوا،
 - السيد عبد العالى بوزيد، خبير، عضوا،
 - السيد على كركوب، خبير، عضوا،
- السيد رضا علال، مدير غرفة التجارة والصناعة الظهرة مستغانم، عضوا.

قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 ، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة القانونية.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 86–250 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية، في مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة القانونية،

- السيد ناصر بكوش، ممثل وزارة الصناعة والمناجم، رئيسا،
- السيد عبد المجيد مسعود ناصر، ممثل وزارة الدفاع الوطنى، عضوا،
- السيدة سهام مزيان، ممثلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عضوة،
- السيد بوعلام حمديني، ممثل وزارة المالية، عضوا،
- السيد الياس بونعجات، ممثل وزارة الطاقة، عضوا،
- السيد عبد الغني حماني، ممثل وزارة النقل، عضوا،
- الأنسة أمينة أمال بن شهيدة، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضوة،
- السيد رضوان دراعي، ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، عضوا،
- السيد عبد القادر بن نعوم، ممثل وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،
- السيدة رشيدة عليتوش، ممثلة وزارة التكوين والتعليم المهنيين، عضوة،
- السيد فخري عمراني، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضوا،
- السيد مصطفى بن ساحلي، ممثل وزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 14 شعبان عام 1435 الموافق 12 يونيو سنة 2014، يتضمَّن إلغاء أحكام القرار المؤرِّخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010 الذي يتمَّم القرار المؤرِّخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدَّد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-98 المؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلّق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدّد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه المتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010 الذي يتمّم القرار المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدّد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010 الذي يتممّ القرار المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدّد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1435 الموافق 12 يونيو سنة 2014.

عبد السلام بوشوارب

وزارة المجاهدين

قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في 3 ذي القعدة عسام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني في حالة الخدمة لدى وزارة المجاهدين والمصالح التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المجاهدين،

ووزير التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-272 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني وذوي لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتضمن وضع سلك نوعي تابع للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المجاهدين والمؤسسات التابعة لها،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430

الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المجاهدين والمصالح التابعة لها، وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	السلك
100	المساعدون الاجتماعيون
70	المساعدون في الحياة اليومية

الملدة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، المؤسسة أو الإدارة التي يوضعون في حالة الخدمة لديها طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–353 المؤرخ في 20 دي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013.

وزير المجاهدين وزيرة التضامن الوطني محمد الشريف عباس والأسرة وقضايا المرأة سعاد بن جاب الله

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرَّخ في 20 محرَّم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمُّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطنى للمجاهد.

بسموجب قسرار مسؤرخ في 20 مسحرم عام 1435 الصوافق 24 نسوف مبسر سنسة 2013، يعين 1435 الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة المتحف الوطني للمحاهد:

- أبي اسماعيل محمد، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
 - شوشان مراد، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- قيسوم السبتي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - درابلية لندة، ممثلة وزير المالية،
- صايب محند إيدير، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- فيوطعان بوعلام، ممثل وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،
- حاج حفصي محمد، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - لرقم سليمة، ممثلة وزيرة الثقافة،
 - بوينون العربي، ممثل وزير الاتصال،
- بوضرساية بوعزة، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بودور عمر، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- بولعراس حمانة، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- اونيسي اسماعيل، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- بالطيبي الحاج، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قرار مؤرِّخ في 20 محرَّم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمُّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لسكيكدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 170-08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لسكيكدة:

- محمد الصغير سويسي، ممثل وزير المجاهدين، بئيسا،
 - العلوي نور الدين، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- رحايل عادل، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلمة،
 - وامرى سعيد، ممثل وزير المالية،
- يونسي خالد، ممثل وزير الشؤون الدينية
 والأوقاف،
- بلقيدوم خميسي، ممثل وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،
 - سردوك إبراهيم، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - قوديد عبد العالي، ممثلة وزيرة الثقافة،
 - طمالوسى رابح، ممثل وزير الاتصال،
- العايب أحسن، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - طلعة صالح، ممثل وزير الشباب والرياضة،
 - عواد رابح، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- عفيف عبد الله، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- العالم عبد الوهاب، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قرار مؤرِّخ في 20 محرَّم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم

تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08–170 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو:

- بوبطينة يوسف، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
- كروم محمد الصالح، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- الياسين عزيز، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - حاكم محمد، ممثل وزير المالية،
- مقراني حميدة، ممثلة وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- كابش صالح، ممثل وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،
- خالدى نور الدين، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ولد على الهادى، ممثل وزيرة الثقافة،
 - لعرفى حميد، ممثل وزير الاتصال،
- محمودي أرزقي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - خيالى رضوان، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- أيت أحمد واعلي، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- شارة محمد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- قلال عشو، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قرار مؤرِّخ في 21 محرَّم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لبسكرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 محرّم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 80–170 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لبسكرة:

- حاجي نصر الدين، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
 - عزاب طارق، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- زكور إبراهيم، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- زين منير، ممثل وزير المالية،
- قواسم علي، ممثل وزير الشوون الدينية والأوقاف،
- قرفاوي محمد، ممثل وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،
 - يعقوبي دحدوح، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - كابور عمور، ممثل وزيرة الثقافة،
 - زيرارى مليكة، ممثلة وزير الاتصال،
- أجقو علي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - سعيدي فاتح، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- بن عاشور محمد، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- عمري رمضان، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- صياد نصر الدين، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قـرار مـؤرّخ في 13 رجب عـام 1435 الموافق 13 مـايـو سنـة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 المسوافق 5 مايسو سننة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-264 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المحاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيد العيد ربيقة، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة المجاهدين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد العيد ربيقة، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو سنة 2014.

الطيب زيتوني

قراران مؤرّخان في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو سنة 2014، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-264 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 والمتضمّن تعيين السيد خالد رمضان، نائب مدير للمستخدمين بوزارة المجاهدين،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد خالد رمضان، نائب مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو سنة 2014.

الطيب زيتوني

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-264 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تعيين الآنسة دليلة خداش، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة المجاهدين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى الأنسة دليلة خداش، نائبة مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو سنة 2014.

الطيب زيتوني

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّتين 20 و 21 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–18 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلّق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدّل والمتمّم، في لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين:

- أعمر بلحاج عيسى، مدير التسيير العقاري، ممثل وزير السكن والعمران، رئيسا،

- علي شعبان، نائب مدير للحفاظ على الممتلكات العقارية، ممثل وزير السكن والعمران، عضوا،
- أحمد حمداني، نائب مدير للعمليات العقارية، ممثل وزير السكن والعمران، عضوا،
- رشيد حدار، نائب مدير للمهن والنشاطات المنظمة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- علي ساسان، نائب مدير للتحصيل والإحصائيات، ممثل وزير المالية، عضوا،
- فتيحة مدان، رئيسة مكتب، ممثلة وزير التجارة، عضوة،
- فاطمة الزهراء حشاد، رئيسة غرفة التجارة والصناعة شنوا (تيبازة)، ممثلة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوة،
- عبد الحكيم عويدات، ممثل الوكالات العقارية، عضوا،
- محمد بن يوسف، ممثل القائمين بإدارة الأملاك العقارية، عضوا،
- سلوى قاسمي، المولودة بوزيدي، ممثلة الوسطاء العقاريين، عضوة.

قرار مؤرخ في 24 مصرم عام 1435 الصوافق 28 نوفمبر سنة 2013، يعدّل ويتمم القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها، المعدّل،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمم أحكام القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني علم 1433 الموافق 15 مسارس سنسة 2012 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يتمم عنوان القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها ".

الملدة 3: تتم أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 142 و 142 مكرر و 152 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبس سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة قطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها ".

الملدة 4: تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الله 2:.....

- السيد طيفور مايدي، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا، خلفا للسيد يوسف بودوان،
- السيدين لخضر بلحلو وبوبكر حوحو، على التوالي عضوا دائما وعضوا مستخلفا، ممثلين لوزارة السكن والعمران والمدينة،
- السيد لوناس مغلات، عضوا مستخلفا، ممثلا لوزارة السكن والعمران والمدينة، خلفا للسيد عبود بوشريط.

....(الباقي بدون تغيير).....".

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 محرم عام 1435 الموافق 28 نوفمبر سنة 2013.

عبد المجيد تبون

وزارة التربية الوطنية

قسرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مصرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المسبق للتعيين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي ومحتوى برنامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-313 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-343 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمى المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-315 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

يقرران ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 71 (الحالات نقطة 2 - بو3 و4) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–315 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المسبق للتعيين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي وكذا محتوى برنامجه.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المسبق للتعيين في الرتبة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بعد النجاح في المسابقة أو الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتربية الوطنية، الذي يحدد فيه، على الخصوص:

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب الماليّة المفتوحة للتكوين المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدّد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المقصودة طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة دورة التكوين،
 - تاريخ بداية التكوين،
 - المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة المترشحين والموظفين الناجحين المعنيين بالتكوين.

الملدة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المحدة 6: يالله المحمون والموظفون الناجحون نهائيا في المسابقة أو الامتحان المهني أو المقبولون عن طريق الاختيار بمتابعة دورة التكوين، وتعلمهم الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين، بموجب استدعاء فردي وأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

الملدة 7: يضمن التكوين معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

الملدة 8: ينظم التكوين بشكل متواصل أو تناوبي ويتضمن دروسا ومحاضرات منهجية وملتقيات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية.

الملدة 9: تحدّد مدة التكوين بسنة واحدة (1)، طبقا الأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–315 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملاة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين، ويتم تفصيل محتواه من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 11: يتولّى تأطير التكوين أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المعنية و/ أو موظفو التعليم والتفتيش التابعين لوزارة التربية الوطنية.

الملاة 12: يتابع الموظفون والمتربصون أثناء التكوين تربصا تطبيقيا على مستوى المؤسسات التعليمية، وفقا للمدة المحددة في البرنامج التطبيقي، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

الملاة 13: يتعين على الموظفين والمتربصين، عند نهاية دورة التكوين، إعداد مذكرة حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

الملدة 15: ينظم، عند نهاية التكوين، امتحان نهائي ويتضمّن اختبارات كتابية مستمدة من برنامج التكوين.

المادة 16: يتم تقييم التكوين كما يأتي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة (المعامل2)،
 - علامة التربص التطبيقي (المعامل1)،
 - علامة مذكرة نهاية التكوين (المعامل2)،
 - علامة الامتحان النهائي (المعامل3).

الملاة 17: يعتبر ناجحا نهائيا في التكوين الموظفون والمتربصون الحائزون على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 16 أعلاه.

الملدة 18: يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة للمتربصين والموظفين الذين تابعوا بنجاح الدورة التكوينية بناء على محضر لجنة نهاية التكوين:

اللله 19: تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو ممثلها المؤهل قانونا،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

بلقاسم بوشمال

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم بالمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

الملاة 20: يعين المتربصون الناجحون في التكوين والذين التحقوا به، وفقا لأحكام المادّة 71 (الحالة نقطة 2 - ب) من المرسوم المذكور في المادّة الأولى أعلاه، بصفة متربصين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

الملاة 21: يرقى الموظفون الناجحون نهائيا في التكوين والذين التحقوا به، وفقا لأحكام المادة 71 (الحالتين 3 و 4) من المرسوم المذكور في المادة الأولى أعلاه في رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

الملدة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير التربية الوطنية عن الوزير، الأمين العام عبد اللطيف بابا أحمد وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

الملحق برنامج التكوين المسبق للتعيين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	
3	70	علم النفس وعلوم التربية	1
3	70	تعليمية مادة التخصص وطرق التدريس	2
2	35	التقويم البيداغوجي	3
2	30	المناهج التعليمية	4
1	20	التشريع المدرسي	5
1	30	الإعلام الآلي	6
/	255 ســا	المجموع	

يقدر الحجم الساعي الإجمالي بـ 400 ساعة منها 145 ساعة تطبيقي موزعة على المقاييس الآتية :

- طرائق التدريس،
- الوسائل التعليمية،
- الإعلام الآلى وتكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم،
 - التقويم.

قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مـمرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتماق برتبتي نائب مقتصد ومقتصد ومحتوى برامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–315 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-19 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّتين 130 و137 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–315 المؤرّخ في 11 شوّال

عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي نائب مقتصد ومقتصد ومحتوى برامجه.

المعادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في المسابقة، وفقا للتنظيم السارى المفعول.

الملدة 3: يتم فتح دورة التكوين في الرتبتين المنكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من الموزير المكلف بالتربية الوطنية، الذي يحدد فيه، لا سيّما:

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليه، بعنوان السنة المقصودة،
 - مدة دورة التكوين،
 - تاريخ بداية التكوين،
 - المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة المترشحين الناجحين المعنيين بالتكوين.

المعادة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المنكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

الملدة 6: يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بمتابعة دورة التكوين. وتعلمهم الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين، بموجب استدعاء فردي وأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

الله 7: يضمن التكوين المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

الملدة 8: ينظم التكوين بشكل متواصل وإقامي، ويتضمّن دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربصا تطبيقيا.

العادة 9: تحدّد مدة التكوين بسنة واحدة (1)، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–315 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملاة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المعنية.

الملدة 11: يتولّى تأطير التكوين أساتذة المؤسسة العمومية للتكوين المعنية و/ أو موظفو إدارة مؤسسات التعليم والتفتيش التابعين لوزارة التربية الوطنية.

الملدة 12: يتابع المتربصون في التكوين تربصا تطبيقيا على مستوى المؤسسات التعليمية، وفقا للمدة المحددة في البرنامج، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

الملدة 13: يلزم المتربصون في التكوين في رتبة مقتصد بإعداد مذكرة نهاية التكوين.

ويلزم المتربصون في التكوين في رتبة نائب مقتصد بإعداد تقرير نهاية التكوين.

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

الملدة 15: ينظم، عند نهاية التكوين، امتحان نهائي، يتضمّن اختبارات كتابية مستمدة من برامج التكوين.

الملدة 16: يتم تقييم التكوين كما يأتي:

معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة (المعامل1)،

- علامة التربص التطبيقي (المعامل1)،

- علامة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين حسب الحالة (المعامل1)،

- علامة الامتحان النهائي (المعامل3).

المعادة 17: يعتبر ناجحانهائيا في التكوين، المتربصون الحائزون على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 16 أعلاه.

المادة 18: يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للمتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة تكوينية، بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 19: تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو ممثلها المؤهل قانونا،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 20: يعين المتربصون في التكوين الدين تابعوا بنجاح دورة التكوين حسب الحالة في رتبتي مقتصد أو نائب مقتصد بصفة متربصين.

المعادة 21: ينسسر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير التربية الوطنية عن الوزير، الأمين العام عبد اللطيف بابا أحمد وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

الملحق 1 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة نائب مقتصد

1 - برنامج التكوين النظري:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم الوحدات	
1	28	القانون الإداري	1	
2	56	قانون العمل	2	
2	28	المالية العامة	3	
2	75	التسيير المادي	4	
3	224	التسيير المالي	5	
2	64	مبادىء عن المخطط المحاسبي الوطني	6	
1	28	الإحصائيات	7	
1	28	التشريع المدرسي	8	
1	36	التحرير الإداري	9	
2	20	منهجية البحث	10	
1	28	التاريخ الوطني	11	
1	36	الإعلام الآلي	12	
2	46	الصحة في التغذية المدرسية	13	
1	28	التنظيم الإداري والبيداغوجي	14	
	724 سـا	المجم الساعي الإجمالي		

2 - التربص التطبيقي مدته شهر واحد (1)

الملحق 2 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مقتصد

1 - برنامج التكوين النظرى:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	28	القانون الإداري	1
1	28	قانون العمل	2
1	28	المالية العامة	3
2	75	التسيير المادي	4
3	224	التسيير المالي	5
2	46	الصحة في التغذية المدرسية	6
3	64	مبادىء عن المخطط المحاسبي الوطني	7
1	28	الإحصائيات	8
1	28	التشريع المدرسي	9
1	36	التحرير الإداري	10
2	56	تنظيم إداري وتربوي	11
1	20	منهجية البحث	12
1	28	التاريخ الوطني	13
1	16	الإعلام الآلي	14
1	20	هندسة التكوين	15
	724 سا	المجم الساعي الإجمالي	_

2 - التربص التطبيقي مدته شهر واحد (1)

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قراران مؤرخان في 19 مصرم عام 1435 الموافق 23 نوفمبر سنة 2013، يتضمنان تجديد اعتماد هيئتين خاصتين لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرّم عام 1435 الموافق 23 نوفمبر سنة 2013، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " برو أنبلوا "، الكائنة بحي جامة، طريق الجامعة – بجاية، ابتداء من تاريخ انقضائه، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 الصؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكي فيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال و سحبه منها و يحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1435 الموافق 23 نوفمبر سنة 2013، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "الكاشف "، الكائنة بحي 1100 مسكن العقيد شعباني، عمارة 18، رقم 8، الدار البيضاء – الجزائر، ابتداء من تاريخ انقضائه، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد

للهيئات الخاصة لتنصيب العمال و سحبه منها و يحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يعدّل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كما يأتي:

"(بدون تغییر)....

- بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني:

السيدة والسادة:

(بدون تغییر حتی)

- أحمد زواوى،

- براهیم جبار،

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يعتمد خمسة عشر (15) عونا لمراقبة الضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول الأتى:

الولاية	الهيئات المستخدمة	الاسم واللقب
بجاية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	يونساوي سعيدة
الجزائر	n .	مصطفاوي سعيد
п	п	هني مروان
п	п	نايري عبد الرحمان
جيجل	п	قجة أميرة
ورقلة	n .	باسماعيل رضا
п	n .	شنين لزهر
п	п	الهلي محمد ياسين

الولاية	الهيئات المستخدمة	الاسم واللقب
ورقلة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	سىلامىي رۇوف
برج بوعريريج	"	بن حيزية رابح
بومرداس	,	لعمارة محمد محند عراب
الجزائر	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص لغير الأجراء	حمیش ماسنیسا
مستغانم	п	بوتلجة محمد
معسكر	п	بيدي عبد القادر
إيليزي	"	بجين مصطفى

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05–130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد سمير بوستية، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سمير بوستية، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014.

محمد الغازي _____

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محمد بن كرامة، مفتشا عاما للعمل،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد محمد بن كرامة، المفتش العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014.

محمد الغازي

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد بوفاتح طرقي، مديرا للإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد بوفاتح طرقي، مدير الإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014.

محمد الغازي

وزارة الثقافة

قسرار مؤرَّخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمَّن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي "موسيقي وأغاني ورقصات العالم".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 30-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بالوادي مهرجان ثقافي دولي سنوي "موسيقى وأغانى ورقصات العالم".

لللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومى

قسرار مؤرَّخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمَّن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب والأدب والشعر.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بورقلة مهرجان ثقافي دولي سنوي للكتاب والأدب والشعر.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي

قسرار مؤرَّخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمَّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للفنون التشكيلية والفنون المرئية "قوس قرح".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 30-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بالأغواط مهرجان ثقافي وطني سنوي للفنون المرئية "قوس قزح".

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومى

قسرار مؤرَّخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمَّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لأدب وسينما المرأة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 33–297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بسعيدة مهرجان ثقافي وطني سنوي لأدب وسينما المرأة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي

قسرار مؤرِّخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمُّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لأغاني المراة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بالنعامة مهرجان ثقافي وطنى سنوي لأغاني المرأة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي

قـرار مؤرِّخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمُّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للأدب والكتاب والشعر الأمازيفي.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 30-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بالبويرة مهرجان ثقافي وطني سنوي للأدب والكتاب والشعر الأمازيغي.

لللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومى

قــرار مؤرِّخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمَّن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للشعر العربي الكلاسيكي.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرمٌ عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 33–297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس ببسكرة مهرجان ثقافي دولي سنوي للشعر العربي الكلاسيكي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومى

قسرار مسؤرّخ في 7 صسفس عسام 1435 المسوافق 10 ديستمبس سنة 2013، يشخصمُّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بتندوف مهرجان شقافي وطني سنوي للمونولوج والفنون المسرحية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي

قـرار مؤرِّخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمَّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطنى للأغنية الملتزمة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 33–297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بتيارت مهرجان ثقافي وطني سنوي للأغنية الملتزمة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومى

قسرار مؤرِّخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمَّن تأسيس المهرجان الثقافي المعلي للموسيقى والأغنية والرقص واللباس النايلي.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 30-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بالجلفة مهرجان ثقافي محلي سنوي للموسيقى والأغنية والرقص واللباس النايلي.

لللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي

قسرار وزاري مشتسرك مؤرِّخ في 7 جمسادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014، يتضمن تكييف ساعات العمل خلال الأسبوع في بعض المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدّد المدّة القانونية للعمل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-59 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدّد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-38 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97–59 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تكييف ساعات العمل خلال الأسبوع وكذا تغيير يوم الراحة القانوني في بعض المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة.

المادة 2: يحدّد تكييف ساعات العمل في المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة المذكورة في المادّة 4 أدناه، من الساعة الثامنة صباحا (8 سا 00) إلى التاسعة مساء (21 سا 00).

يحدّد يوم الأحد يوم العطلة الأسبوعية.

الملاة 3: في إطار تنفيذ المواقيت المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يلجأ على مستوى كل مؤسسة معنية، إلى وضع فريقى عمل.

الغريق الأول : من الساعة الثامنة صباحا (8 سا 00) إلى الثانية والنصف زوالا (14 سا 30)،

الغريق الثاني: من الساعة الثانية والنصف (14 سا 30) روالا إلى التاسعة مساء (21 سا 00).

يتم العمل في أيام الجمعة والثلاثاء على النحو الآتى:

الفريق الأول: من الساعة الثامنة صباحا (8 سا 00) إلى الثالثة زوالا (15 سا 00)،

الفريق الثانية زوالا الفريق الثانية زوالا (12 سا 00) إلى التاسعة مساء (21 سا 00).

الملدة 4: تحدّد قائمة المؤسسات تحت وصاية وزارة المقافة المعنية بتكييف ساعات العمل في الأسبوع، كما يأتى:

- المتاحف العمومية الوطنية ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى،
- الحظائر الثقافية الوطنية ومركز الفنون والثقافة لقصر رياس البحر،
 - المواقع الأثرية والمعالم التاريخية،
- المكتبة الوطنية الجزائرية والمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية وملحقاتها،
 - قصور الثقافة ودور الثقافة وملحقاتها.

يمكن تعديل قائمة المؤسسات المذكورة أعلاه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار من وزير الثقافة.

الملدة 5: تكون المؤسسات المذكورة في المادة 4 من هذا القرار، مفتوحة للجمهور يوم الجمعة.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014.

الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية

خليدة تومي

وزيرة الثقافة

محمد الغازي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يتضمن استخلاف عضوين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني الباردو.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يُعين السيد حبيب حجلة، ممثلا للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، خلفا للسيد بشير فرقي، وتُعين السيدة كريمة قدور، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين، خلفا للسيدة زهور جعفر، في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني الباردو، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11–352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013، يؤسس التصريح الإجباري بوفيات الأمهات.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-380 المعوافق 21 المعوافق 21 ني الحجة عام 1432 المعوافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تأسيس التصريح الإجباري عن وفيات الأمهات.

الملدة 2: يتعين على كل طبيب، مهما كان نظام ومكان ممارسته، التصريح الفوري بكل وفاة لأم بحدث:

- خلال الحمل،
- خلال المخاض والولادة،
- بعد الولادة مباشرة،

- خلال الاثني والأربعين (42) يوما الموالية للإجهاض،

- خلال الاثني والأربعين (42) يوما الموالية للولادة.

الملدة 3: يجب أن يتم التصريح بوفاة الأم حسب استشارة التصريح الملحق نموذجها بهذا القرار.

المادة 4: يجب أن ترسل استمارة التصريح الإجباري بوفيات الأمهات المملوءة قانونا والموقعة من طرف الطبيب الذي عاين الوفاة إلى مديرية الصحة والسكان للولاية في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.

الملدة 5: يجب على مدير الصحة والسكان بالولاية مسك سجل وفيات الأمهات مرقما ومؤشرا عليه تدون فيه كل المعلومات المتعلقة بوفيات الأمهات المسجلة في استمارة التصريح.

المحادة 6: يجب على مدير الصحة والسكان للولاية إرسال استمارة التصريح الإجباري بوفيات الأمهات إلى المصالح المختصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في أجل لا يتجاوز 48

الملدة 7: لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعوض استمارة التصريح الإجباري بوفيات الأمهات الشهادة الطبية لمعاينة الوفاة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

العمادة 8: يودي عدم التصريح بوفيات الأمهات المذكور في المادة الأولى أعلاه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013.

عبد العزيز زياري

36 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 39 عام 2014 هـ 25 يونيو سنة 2014 م
الملحق
استمارة التصريح الإجباري عن وفيات الأمهات
اللقب الأصلي للأم
تاريخ الميلاد : /,/,/
مكان الإقامة (العنوان بالكامل)
مكان الوفاة :
1. المنزل
2. مؤسسة صحية خاصة (تحديد تسمية وعنوان المؤسسة):
3. مؤسسة عمومية للصحة : توضيح :
– مؤسسة استشفائية جامعية مركز استشفائي جامعي - مؤسسة استشفائية جامعية مركز استشفائي جامعي
– مؤسسة استشفائية متخصصة الأم والطفل مؤسسة استشفائية متخصصة أخرى
– مؤسسة استشفائية مؤسسة عمومية استشفائية مؤسسة عمومية للصحة الجوارية (تحديد تربيبة بمذياة النابية)
(تحديد تسمية وعنوان المؤسسة)
- نقلت من مؤسسة أخرى: نعم لا
تاريخ وساعة الاستشفاء :,/,/,/,/ و
دقيقة
تاريخ وساعة الوفاة :,/,/,/,/,/,/الساعة
دقيقة
– خلال الحمل : تامل الناد ما المحتر .
– خلال المخاض والولادة : – بعد الولادة مباشرة :
– بعد الودده مباسره . – خلال 42 يوما الموالية للإجهاض :
- خلال 42 يوما الموالية للولادة : - خلال 42 يوما الموالية للولادة :
أسباب الوفاة :
- نزيف الذي يعقب الولادة :
 نزيف أخر (الإجهاض، انفصال المشيمة، المشيمة المنزاحة،):
- تمزق الرحم:
 مضاعفات ارتفاع ضغط الدم الحملي (الإرجاج تشنج):
– تسمم الدم النفاسي : أما يا التابات
<u>- أسراض القلب :</u> - أسباب أخرى للوفاة (تحديدها) :
التاريخ /,/,/,/,/,/ المكان
لغب واسم الطبيب